

المقدرة ولو صام شهر غير احتيل وجوب نعمة وثمانية عشر والنفوس لو اجتمع ليلتها  
 وتغير الماء بعد تلك من الفل حتى يصح فالفصاء على اشكال **المطلب الرابع** في ما بحث  
 من وجبات الاطعام يجب بالاطعام اربعة الفصاء وهو واجب على كل تارك عند بركة أو  
 سفر أو مرض أو نوم أو حيف أو نفاس أو غير ذلك من وجبه عليه والمريض فطره وغيرها  
 سواء ولا يجب لو فاتت بجنون أو صغر أو كراهة أو ما غاب وان لم يتقبله أو مغل أو لم يطر  
 وتحت التبايع **المطلب الخامس** الاساك تشتها بالاضامين وهو واجب على منعتا الاطعام في رمضان  
 وان كان اقطاعه لشك ولا يجب على من ايج له كالمسا في بعد القوم والصحة اذا اقطع  
 بل تحتها وللحايض والنفاء اذا طهرت بتدويم الفجر والكافرا اذا سلم والرضي  
 اذا بلغ والجنون اذا افاق وفي معناه العنق عليه **الفصل الثاني** الكفاة وهي غير في رمضان  
 عن رقبته أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا ويجب النية بالاطعام  
 بالحرم على رأي ولغاة فضا به بعد الن والاطعام عشرة مسكين لكل مسكين مد فان  
 يحصر تمام ثلثة ايام وكفاة الاعتكاف رمضان وكفاة التدر المعتين **المطلب السادس** في  
**المجنون** اذا كان الزوجة لا يتحل عنها الكفاة ولا شي عليها **المسافر** اذا كان  
 زوجته وجبت الكفاة عليه عنها لا عنه ويجعل النفوس لكونه مساحلة غير مطلقا  
 المعسر المطاوعت يجب عليها الصوم والمكروهة يتحل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم  
 التحل الظاهر من قباوي علمنا ذلك **لو جامع** ثم انشأ سفر احتيا لا لم يفسد  
 الكفاة ولو كان اضطررا سقط على رأي **الواجب** الفدية وهي تدبير طعام عن  
 كل يوم وصرفها تصرف الصدقات تا فطان لهما رمضان تامر ثلثة **بجهر فضيلة**  
 الادامع تدارك اصل الصوم بالفصاء في الحامل القرب والمرضعة الضليلة اللبن  
 اذا خاف على الوليدان لهما الاطعام في رمضان ويجب عليها الفصاء والفدية  
 لو خافا على نفسها في الحاقها بالحرف على الولدان والمرضى اشكال **ويجب الفدية**

في كل يوم من الايام التي كان فيها  
 في كل يوم من الايام التي كان فيها  
 في كل يوم من الايام التي كان فيها

في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بها من هذا المصنف  
 الى الاطعام الاقرب العدم **تأخير الفصاء** فمن اخر ففصاء رمضان حتى دخل  
 رمضان السنة القابلة فان كان مريضاً أو مسافراً أو ما نزل على الفصاء غير متناول  
 المرض ففلا فيه عليه بل الفصاء خاصة ولو تناول به ففصل مع الفصاء على كل يوم فدية  
 ولو استمر رمضان الاول الى الثاني سقط ففصاء الاول وجبت الفدية عن كل يوم  
 بمد ولو استمر الى ان يقي نصف الفايث مثلا تعين الفصاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية  
 ولو فات رمضان أو بعضه لمريض واستخرج مات لم يجب الفصاء عنه بل يتحرق  
 لا الفدية وكل يوم واجب رمضان أو غيره فات أو تمكن من فضا له ولم يقض حتى  
 مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الفصاء عند سواه فات بمريض ومصر  
 او غيرها ولو فاتت بالتسرف ومات قبل التمكن من فضا نه ففي رواية يجب على الوصي  
 فضاؤه ولو كان الاكبر ان لم يجب عليها الفصاء وجب بذ سقط الفصاء وقيل  
 تصدق عنه من ثلثة عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له وليان فزيد  
 يساوي في الفصاء بالتسقط وان اختلف الزمان وان كان في كفاة التتابع فان  
 تبرع بعضهم سقط عن الباقيين ولو انكسروهم فكلوا حجب على الكفاية فان صامها  
 واقطر بعد الزوال دفعة أو على التعاقب أو احدى ففي الكفاة وجوبا وحمل  
 اشكال وفي الفصاء عن المرأة والعبدا اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام  
 الوالي تحرقا وفدية عنه من مال الميت عن شرح العجز عن الأداء في الفسح والشجة  
 وذي العتاش فاقدم يقظون رمضان ويعدون عن كل يوم بمد فان امكن  
 بعد ذلك الفصاء وجب والافلاف **وع** المريض والمسافر اذا مرا وفدية قبل الزوال  
 فلم يتنا ولا شيئا وجب عليها الصوم واجزاها ولو كان بعد الزوال استحب الاسك  
 وجب الفصاء **و** لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر وبعضه قضى الصلوة

في كل يوم من الايام التي كان فيها  
 في كل يوم من الايام التي كان فيها  
 في كل يوم من الايام التي كان فيها

في كل يوم من الايام التي كان فيها  
 في كل يوم من الايام التي كان فيها  
 في كل يوم من الايام التي كان فيها